

## العقوبات السالبة للحرية و ظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر

بقلم: خوري عمر

أستاذ مكلف بالدروس بكلية الحقوق - جامعة الجزائر

يقصد بالعقوبات السالبة للحرية حرمان المحبوس من حريته عن طريق إيداعه مؤسسة عقابية بناء على حكم قضائي نهائي صادر بإدانته. لقد ثار جدل حول مدى جدوى تعدد العقوبات السالبة للحرية من جهة، و إلغاء العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة أو الإبقاء عليها من جهة أخرى.

أولا - العقوبات السالبة للحرية بين التوحيد و التعدد : لتوضيح مشكلة توحيد العقوبات السالبة للحرية، يتعين تبيان مضمون مشكلة التوحيد و تطورها، ثم حجج المؤيدين والمعارضين، و في الأخير موقف التشريعات المقارنة.

أ - مضمون مشكلة التوحيد وتطورها :

لقد ثار خلاف فقهي حول مسألة تعدد العقوبات السالبة للحرية تبعا لجسامة الجريمة، أم توحيد العقوبات السالبة في عقوبة واحدة بتسمية موحدة تتفاوت مدتها من جريمة إلى أخرى و من مجرم إلى آخر.

ظهرت هذه المشكلة عند الاتجاه الحديث الذي تبني التقسيم الثلاثي للجريمة تبعا لنوع و مقدار العقوبة. يأخذ هذا التقسيم بجسامة الجريمة كمعيار لتحديد نوع و مقدار العقوبة.

و ذهب البعض إلى المناداة بفكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية في عقوبة واحدة على أن تختلف المدة باختلاف الظروف الموضوعية المتصلة بجسامة الجريمة و ظروف الجاني الشخصية و الاجتماعية.

و يرجع الفضل في الدعوة إلى توحيد العقوبات السالبة للحرية إلى العديد من المفكرين أمثال "شارل لوكا Lucas" في فرنسا عام 1830 و "أوبرماير Obermaier" في ألمانيا عام 1835<sup>(1)</sup>.

و قد كانت هذه الفكرة موضوع مناقشات في المؤتمرات الدولية الجنائية التي كان أولها في "لندن" عام 1879 ثم مؤتمر "استكهولم" عام 1878. و بعدها أصدرت الهيئة الدولية للعقوبات و السجون في عام 1946 توصية مؤداها الدعوة إلى إزالة الفروق بين العقوبات السالبة للحرية بحيث تكون قائمة فقط على جسامة الجريمة. ثم أكدت هذه الدعوة في اجتماع ثان لهذه الهيئة في "برن" عام 1951، حيث تمت الموافقة على اقتراح تقرير عقوبة سالبة للحرية واحدة يراعى فيها التفريد و تنوع المعاملة العقابية تبعا لحالة كل محبوس و ظروفه الشخصية و الاجتماعية.

ب - موقف الفقه من فكرة التوحيد :

انقسم الفقه الجنائي إلى اتجاهين، الأول أيد فكرة التوحيد و يمثلته اتجاه الفقه العقابي الحديث، و الثاني عارضها و هو اتجاه الفقه العقابي التقليدي.

1 - الاتجاه المؤيد لفكرة التوحيد :

استند أنصار الاتجاه المؤيد لفكرة التوحيد إلى العديد من الحجج نذكر منها:

- لم يعد هناك مبرر لتعدد العقوبات السالبة للحرية بعد أن أصبح الهدف من تطبيقها هو التأهيل والإصلاح و إعادة التربية عن طريق وضع برامج علاجية و تعليمية و تهذيبية التي لا تهدف إلى إيلام المحبوس المحكوم عليه.

1- Ch. Germain, L'unification de la peine privative de liberté en doit comparé, RSC. 1955, p. 455 et s.

- يعتمد تصنيف المحبوسين على فحص دقيق للجوانب الشخصية و الاجتماعية لكل محبوس، لتحديد نوع المعاملة العقابية الملائمة. بحيث يتم هذا التصنيف عن طريق اللجوء إلى الخبراء الاجتماعيين و النفسين و الأطباء و علماء الاجتماع و الإجرام مما يسهل مهمة المؤسسة العقابية في إصلاح المحبوس و تأهيله و إعادة إدماجه في المجتمع.

إن الفرق الموجود بين العقوبات السالبة للحرية ما هو إلا فرق نظري. ففي الواقع لا يوجد فرق بين أنواعها، حيث يجرى التنفيذ العقابي داخل المؤسسة العقابية بإتباع أسلوب موحد، و هذا تأكيد لفكرة التوحيد على المستوى العملي.

## 2 - الاتجاه المعارض لفكرة التوحيد :

رغم الحجج المقدمة من أنصار الاتجاه المؤيد لفكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية، إلا أن هذه الفكرة لقيت رفضاً شديداً و معارضة من قبل اتجاه الفقه العقابي التقليدي الذي استند إلى الحجج التالية:

- أن توحيد العقوبات السالبة للحرية في عقوبة واحدة تحت تسمية "حبس أو سجن" يؤدي حتماً إلى إهدار فكرة غرض الردع العام و إرضاء الشعور بالعدالة اللذان يجب أن تسعى العقوبة إلى تحقيقهما. الأمر الذي يقتضي أن يقدر نوع العقوبة ومدتها حسب جسامة الجريمة المرتكبة. بهذا المعنى تؤدي فكرة التوحيد إلى هدم التناسب بين جسامة الجريمة و نوع و مقدار العقوبة<sup>(2)</sup>.

- إن تعدد العقوبات السالبة للحرية لا يتعارض بالضرورة مع قواعد مواجهة الجريمة. حيث توجد صلة وثيقة بين الجريمة و شخصية الجاني أي أن جسامة الجريمة هي التي تدل على خطورة الجاني. و عليه فإن التقسيم الثلاثي للجرائم لا يعتبر مجرد افتراض غير مطابق للواقع، بل العكس فهو يتماشى مع الكثير من أحكام علم الإجرام و العلوم المتصلة بالجريمة والتي تكشف عن الربط بين تقسيم الجرائم حسب جسامتها وتصنيف المجرمين حسب خطورتهم.

2- J. Pinatel, Traité élémentaire de sciences pénitentiaires et de défense sociale, Paris, 1950, p.81 et s.

- إن تطبيق فكرة التوحيد و التمييز بين المحبوسين على أساس مدة العقوبة، يترتب عليه حرمان القاضي من سلطته في التفريد القضائي و إيداع المحبوسين داخل المؤسسة العقابية تحت تصرف الإدارة المشرفة على التنفيذ، مما يحرم المحكوم عليه من الكثير من الضمانات القضائية خاصة المتصلة بالحيدة و الموضوعية.

يقتضي توحيد العقوبات السالبة للحرية تغيير كلي في أحكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، حيث تشترك أحكام القانونين من حيث تطبيقها على التقسيم الثلاثي للجرائم إلي جنایات و جنح و مخالفات. كما أن التوحيد يوجب بالضرورة إعادة النظر في المؤسسات العقابية التي تعتمد تقسيما ثلاثيا لها<sup>(3)</sup>.

### ج - موقف القانون المقارن من فكرة التوحيد :

لقد أخذت العديد من التشريعات العقابية بفكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية في عقوبة واحدة بحيث تكون العبرة بمدة العقوبة وليس بنوعها منها:

- قانون العقوبات الهولندي لعام 1881، الذي جمع ثلاث عقوبات سالبة للحرية في عقوبة واحدة هي الحبس.

- قانون عقوبات بورتوريكو لعام 1902.

- قانون عقوبات باراجواي لعام 1914.

- قانون عقوبات المكسيك لعام 1931.

- قانون عقوبات كوستاريكا لعام 1941.

- القانون الإنجليزي لعام 1948 بعد إصدار قانون العدالة الجنائية، الذي وحد العقوبات

السالبة للحرية في عقوبة واحدة هي الحبس البسيط<sup>(4)</sup>.

---

3- R . Schmelck et G. Picca, Pénologie et droit pénitentiaire, Cujas, Paris, 1967, p. 130 et s.

4. د. يسر أنور علي ود. آمال عثمان، أصول علمي الإجرام و العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص358 وما بعدها.

- قانون العقوبات الفرنسي عندما ألغيت عقوبة الأشغال الشاقة عام 1960، و عندما أخذ في مشروع قانون العقوبات لعام 1978 بعقوبة الحبس كعقوبة سالبة للحرية وحيدة (المادة 131 و ما بعدها) <sup>(5)</sup>.

ثم أخذ قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر في 22 يوليو 1992 بفكرة تقسيم العقوبات السالبة للحرية إلى عقوبتين أحدهما للجنايات و الأخرى للجناح تتفاوت من حيث المدة تبعا لجسامة الجريمة و خطورة المجرم.

كما حدد المشرع الفرنسي عقوبة الجنايات التي يرتكبها الأشخاص الطبيعيون في السجن المؤبد لمدة تتراوح ما بين 30 عاما كحد أقصى و 15 عاما كحد أدنى و السجن المؤقت لمدة 10 سنوات على الأقل (المادة 1/131).

أما الحبس فهو العقوبة المقررة للجناح (المادة 3 / 131) مع تدرجها بين 10 سنوات كحد أقصى و 6 أشهر كحد أدنى (المادة 4 / 131).

كما اعتمدت تشريعات أخرى فكرة دمج العقوبات السالبة للحرية في عقوبتين مثل قانون عقوبات البرازيل والأرجنتين والأوراقوي و نيوزيلندا و السويد.

- يأخذ قانون العقوبات المصري بمبدأ تعدد العقوبات السالبة للحرية حيث قسمها إلى أربعة أنواع (السجن المؤبد و السجن المشدد و السجن و الحبس)، إلا أن هناك اتجاه نحو فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية في عقوبتين هما السجن و الحبس ، علما بأنه لا يوجد اختلاف عملي بين هذين النوعين من حيث أسلوب تنفيذها <sup>(6)</sup>.

#### د - موقف المشرع الجزائري:

فبالرجوع إلى المادة 05 من قانون العقوبات و التي تنص على ما يلي:

- العقوبات الأصلية في مواد الجنايات:

5 - R. Merle, Place respective des peines privatives et non privatives de liberté en droit français, RID. Com., 1981.

6. د. علي راشد، معالم النظام العقابي الحديث، المجلة الجنائية القومية، مارس 1959، ص 59 و ما بعدها

1 - الإعدام.

2 - السجن المؤبد.

3 - السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 05 سنوات و 20 سنة.

- العقوبات الأصلية في مادة الجнг هي:

1 - الحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى 5 سنوات ما عدى الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى.

2 - الغرامة التي تتجاوز 20000 دج.

- إن العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي :

1 - الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر.

2 - الغرامة من 2000 د.ج إلى 20000 د.ج .”

نلاحظ بأن المشرع قد تأثر بالجنح التقليدي في السياسة العقابية، فأخذ بتعدد العقوبات السالبة للحرية، حيث قسم الجرائم من حيث الجسامة إلى جنایات و جنح ومخالفات، وطبق على كل نوع عقوبات سالبة للحرية خاصة به. فبالنسبة للجنایات تطبق عقوبة السجن المؤبد و عقوبة السجن المؤقت، أما بالنسبة للجنح فتطبق عقوبة الحبس، كذلك الشأن بالنسبة للمخالفات.

إضافة إلى ذلك، قسم قانون الإجراءات الجزائية المحاكم إلى محكمة الجنایات ومحكمة الجنج و المخالفات.

فتنص المادة 248 على ما يلي: “تعتبر محكمة الجنایات الجهة القضائية المختصة للفصل في الأفعال الموصوفة جنایات و الجنج و المخالفات المرتبطة بها و المحالة إليها بقرار من غرفة الاتهام، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك”. كما تنص المادة 328 على ما يلي بقولها: “تختص المحكمة بالنظر في الجنج والمخالفات.

و تعد جنحا تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس من مدة تزيد على شهرين إلى 05 سنوات أو بغرامة أكثر من 20000 دينار و ذلك فيما عدا الاستئناف المنصوص عليها في قوانين خاصة.

و تعد مخالفات تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس شهرين فأقل أو بغرامة من 2000 إلى 20000.

### ثانيا - إشكالية العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة :

تمثل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة أهم المشكلات التي تواجه السياسة العقابية الحديثة، لما تثيره من تعقيدات و صعوبات تتعلق بفاعلية هذه السياسة في تحقيق أغراض العقوبة المختلفة خاصة الغرض الإصلاحى و التربوي والتأهيلي<sup>(7)</sup>. و يلاحظ بداية أن فكرة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ليست فكرة قانونية محددة، فتخلو التشريعات الجنائية من تحديد العقوبات السالبة للحرية التي يمكن أن تعتبر من قبيل العقوبات قصيرة المدة. و على هذا فقد تنوعت المعايير من أجل تحديد المقصود بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة. فالبعض أخذ بمعيار مدة العقوبة والبعض أخذ بنوع المحكمة التي أصدرت الحكم والبعض الآخر أخذ بنوع الجريمة. فالمعيار المعتمد لاعتبار العقوبة قصيرة المدة هو معيار المدة الذي اختلفت فيه التشريعات العقابية:

- اتجاه أول يرى بأن العقوبة تكون قصيرة المدة عندما لا تتجاوز 03 أشهر، و هي المدة التي أقرتها الهيئة الدولية للعقوبات والسجون في اجتماعها المنعقد في "برن" عام 1946.

- اتجاه ثاني اعتبر العقوبة قصيرة المدة عندما لا يزيد حدها الأقصى على سنة واحدة، و هذا ما أخذت به بعض الدول مثل الشيلي والصين وفرنسا وإيطاليا وإسبانيا.

- اتجاه ثالث يرى بأن العقوبة تكون قصيرة المدة حين لا تتجاوز 06 أشهر، وهو الرأي المأخوذ به في بلجيكا و هولندا وفنلندا و اليونان و الهند و اليابان و إنجلترا و بعض الولايات الأمريكية<sup>(8)</sup>.

7- د . أحمد عبد العزيز الألفي، الحبس القصير المدة، دراسة إحصائية، المجلة الجنائية القومية، مارس 1967، ص19 و ما بعدها.

8- د. يسر أنور و د. آمال عثمان، المرجع السابق، ص 362.

فالمعيار الموضوعي الذي يجب الاعتماد عليه هو ما مدى إمكانية تطبيق البرنامج الذي تعدّه الإدارة العقابية خلال مدة العقوبة المحكوم بها لإعادة تربية و إصلاح و تأهيل المحبوس ؟. عندما لا تسمح مدة العقوبة بتطبيق البرنامج الإصلاحي اعتبرت العقوبة قصيرة المدة أما إذا طبق البرنامج الإصلاحي بكامله كانت العقوبة طويلة المدة.

في رأينا، تعتبر عقوبة سلب الحرية لمدة أقل من سنة عقوبة قصيرة المدة، حيث يصعب اختيار أفضل أساليب المعاملة العقابية لإصلاح و تأهيل المحبوس بسبب قصر المدة، فضررها يكون أكثر من نفعها بسبب فقدان العمل وربما يتعذر على المحبوس إيجاد مصدر رزق آخر، مما يدفعه إلى العودة إلى الإجرام مرة أخرى.

و في هذا الصدد أوصت المؤتمرات الدولية تفادي الحكم بهذه العقوبات لعدم فاعليتها في التأهيل و محاولة إيجاد بدائل.

تواجه السياسة العقابية حاليا خلافا حادا بخصوص العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة حول الإبقاء عليها أو إلغائها، و في حالة الإلغاء، فما هي البدائل التي يمكن أن تحل محلها ؟

#### أ - العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بين الإبقاء والإلغاء :

انقسم النقه العقابي إلى اتجاهين، الأول يرى ضرورة إلغاء العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة لما لها من آثار سلبية على المحبوس و محيطه الاجتماعي، و الثاني يرى ضرورة الإبقاء عليها كونها لا تخلو من مزايا تعود بالنفع على النظام العقابي.

و لكل اتجاه حجج نجيزها فيما يلي:

#### 1 - حجج اتجاه الإلغاء :

يستند هذا الاتجاه إلى الحجج التالية:

- إن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة لا تحقق أغراض العقوبة، سواء كان الردع بنوعيه العام و الخاص أو الإصلاح و التأهيل. فهي غير كافية لتخويف أفراد المجتمع ومنعهم من ارتكاب الجرائم.

كما أن قصر المدة يحول دون التعرف على شخصية المحبوس و تصنيفه لتحديد البرنامج المناسب له من أجل إصلاحه و تأهيله، مما لا تتحقق معه الوظيفة الإصلاحية للعقوبة.

- يترتب على العقوبة قصيرة المدة آثار سلبية على المحبوس و على محيطه الاجتماعي. حيث يفقد المحبوس احترام الآخرين له و ثققتهم فيه، مما يحول دون إعادة اندماجه في المجتمع بعد خروجه من المؤسسة العقابية.

كما أن هذا النوع من العقوبة يصاحبه فقدان المحبوس لعمله، و من ثم فإنه يحرم هو وأسرته من مصدر رزق، فتضطر الزوجة إلى العمل فتقل الرقابة على الأبناء مما يسهل انحرافهم الإجرامي. و بعد الإفراج لا يجد المحبوس في غالب الأحيان من يمنحه الثقة في عمل ما مما يضطره إلى اكتساب الرزق من طرق غير مشروعة فيعود إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى.

- إن العقوبات القصيرة المدة تساعد على انتشار عدوى الجريمة بسبب اختلاط المحبوسين بعضهم ببعض داخل المؤسسة العقابية، فيتحول الجاني بسيط أو متوسط الخطورة الإجرامية إلى جاني معتاد الإجرام نتيجة هذا الاختلاط الذي قد يلقنه أساليب وطرق جديدة في ارتكاب الجريمة.

- إن هذا النوع من العقوبات يكبد الدولة نفقات باهظة من أجل إيواء المحبوسين وإعالتهم و كساءهم و إطعامهم وعلاجهم.

- إن الحكم بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة يزيد من حدة مشكلة الاكتظاظ الذي تعاني منه المؤسسات العقابية.

## 2 - حجج اتجاه الإبقاء :

هناك اتجاه ثاني يرى ضرورة الإبقاء على العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة مستندا على الحجج التالية:

- إن هذه العقوبات تحقق ردع فئات معينة من الجناة يكفي حبسهم مؤقتا و إبعادهم عن المجتمع و عن البيئة الفاسدة التي كانوا يعيشون فيها.
- تحقق هذه العقوبات ردع الجناة الذين يرتكبون جرائم غير عمدية نتيجة إهمال أو رعونة أو عدم احتياط، مثل جرائم القتل الخطأ أو الإصابة و الجرح الخطأ. فهذا النوع من الجناة لا يردعهم إلا سلب الحرية لمدة قصيرة.
- إن إلغاء هذه العقوبات يشجع عامة الأفراد على تقليد الجاني و ارتكاب الجرائم، خاصة بالنسبة المبتدئ. فالإبقاء عليها من شأنه دفع الجاني إلى التساؤل حول الفائدة التي سيجنيها من الجريمة و ما سيلحق به من أضرار من سلب حريته ومعاناته الشخصية والعائلية رغم قصر مدة سلب الحرية.

### ثالثا - ظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر :

السجن معناه تأديب و تهذيب و إصلاح و تعليم المحبوسين. و هو شعار تحاول كل الدول تطبيقه داخل مؤسساتها العقابية لكن تعترض طريقه عقبة واحدة هي اكتظاظ هذه السجون.

و هذا هو المشكل الرئيسي الذي تعاني منه المؤسسات العقابية في الجزائر و الذي يعرقل عملية إعادة تربية المحبوسين داخل مؤسساتنا العقابية من أجل إعادة إدماجهم في المجتمع من جديد ليصبحوا أفرادا صالحين يحترمون القانون على ألا يعودوا للجريمة مرة أخرى.

و الجزائر من بين الدول التي التزمت بالقواعد التي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة وحسن معاملة المجرمين الذي عقد في جنيف عام 1955 خاصة القاعدة رقم 65 التي نصت علي ضرورة خلق الرغبة في نفوس السجناء لكي يعيشوا في ظل القانون و يتحملوا المسؤولية الاجتماعية والقانونية.

لكن مع مرور الوقت، تبين أن هناك ما يمنع من أداء هذه المهمة على أكمل وجه و هو مشكلة الاكتظاظ. حيث توفر المؤسسات العقابية في الجزائر لكل محبوس 1.68 مترا مربعا فقط للحركة مقارنة بالمعيار المعمول به دوليا و هو 12 متر مربع.

حيث أن القاعات المخصصة قانونيا لـ 30 محبوسا نجد بها 200 محبوسا، فمثلا في سجن الحراش وصل عدد المحبوسين في القاعات إلى حوالي 220 محبوسا وهي مخصصة لـ 40 فقط. وفي سجن وهران 200 متر مربع يوجد بها 254 محبوسا، وفي سجن تبسة، المتكون من 08 قاعات، تصل القاعة إلى 250 محبوسا وسعتها القانونية لا تتجاوز 50 محبوسا، وفي الساحات يجد كل محبوس نفسه مقيدا في مساحة لا تتجاوز 30 سنتيمتر مربع، وفي سجن القليعة و به 03 قاعات، نجد في كل قاعة أكثر من 90 محبوسا وسعتها القانونية لا تتجاوز 25 محبوسا، وفي سجن البرواقية أو تيزي وزو أو لامبيز "باتنة"، فكلها تعاني من مشكلة الاكتظاظ.

فظاهرة الاكتظاظ لا تعاني منها المؤسسات العقابية في الجزائر فحسب ولكنها ظاهرة عالمية، فحتى أن الدول المتقدمة تحاول جاهدة لإيجاد حلول للقضاء عليها<sup>(9)</sup>.

#### أ - اكتظاظ المؤسسات العقابية ظاهرة عالمية :

أصبحت ظاهرة اكتظاظ السجون محل اهتمام المؤتمرات الدولية خاصة المؤتمرات التي عقدت بالأمم المتحدة. حيث اهتم مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة و معاملة المجرمين الذي عقد في جنيف 1955 بمشكلة اكتظاظ السجون و أوصى بألا يكون عدد المسجونين في السجون المغلقة كبيرا.

ثم توالى المؤتمرات الدولية للحد من هذه الظاهرة، نذكر منها مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة و معاملة المجرمين الذي عقد بميلانو 1985 و حثا في قراره رقم 16 بتخفيض عدد السجناء. كما أكد المؤتمر بأنه قبل توقيع عقوبة السجن في أي جريمة، يجب مراعاة طبيعة الجريمة و خطورتها مع إمكانية استبدال عقوبة السجن بعقوبات أخف في حالة الجرائم البسيطة.

9- A. Kuhn, Comment lutter contre le surpeuplement carcéral, R.P.D.P., 1993, No 4, p.347 et s.

كما تعاني معظم دول العالم من هذه الظاهرة. ففي فرنسا مثلاً تعاني السجون من شدة الاكتظاظ، ففي سنة 1998 كان عدد النزلاء 51640 نزيلاً وارتفع في عام 1999 إلى 52758 في حين أن سعة الاستيعاب هي 32500 نزيلاً.

و في إيطاليا تزدحم سجونها بالنزلاء، فبلغ عددهم 52000 نزيلاً بنسبة زيادة في عدد النزلاء تصل إلى 40%.

ووصل الاكتظاظ إلى مستويات خطيرة في دول كثيرة. فأتخذت ردود فعل متباينة إزاء هذه المشكلة. فبعض الدول مثل ألمانيا وهولندا أصبحت تستعين بنظام "قائمة الانتظار"، حيث يوقف تنفيذ عقوبة الحبس على المتهم إلى حين الانتهاء من تنفيذ العقوبة على محبوسين آخرين.

كما تعاني السجون في المغرب من اكتظاظ رهيب حسب التقارير الصادرة للمنظمات الرسمية الصادرة عن الحكومة المغربية، مما أدى إلى نوم بعض السجناء تحت الأسرة أو في الحمامات أو يتخذون من ممرات السجون مكاناً لنومهم. حيث أوصت المنظمات الرسمية بضرورة وضع حد لهذه الظاهرة بسرعة عن طريق بناء سجون منظمة وإنشاء سجون مركزية ونقل السجناء من السجون المزدحمة إلى السجون الأقل كثافة.

#### ب - أسباب اكتظاظ المؤسسات العقابية :

يمكن حصر أهم أسباب ظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية فيما يلي:

1 - إن واقع المؤسسات العقابية في الجزائر من حيث حجمها وشكلها وهندستها، لا يساعد على تطبيق برامج إعادة تربية المحبوسين، فقد بنيت بأشكال مختلفة، وبأنماط غير متجانسة، ولا تستجيب عموماً للمعايير الدولية المعتمدة في الهندسة المعمارية العقابية الحديثة، التي تتوافق في تصاميمها وطبيعتها هيكلها مع خصوصيات الوظائف التي هي مطالبة بأدائها حالياً.

فالخزيرة الوطنية تضم 128 مؤسسة عقابية، من بينها 31 مؤسسة قديمة بنيت قبل سنة 1900، و 29 مؤسسة بنيت ما بين 1900 و 1962، بينما يبلغ عدد المؤسسات التي بنيت

في مرحلة ما بعد الاستقلال 68 مؤسسة أغلبها مؤسسات للوقاية، بطاقة استيعابية ضعيفة.

إن أهم ما ميز المؤسسات العقابية التي بنيت خلال الحقبة الاستعمارية، أنها شيدت لتحقيق أغراض أمنية بحتة، تضمن بقاء السجناء داخل الأسوار، والتصدي لكل محاولة فرار محتمل، أي أنها شيدت بأسلوب معماري عقابي، لا يعطي أي اعتبار للقيم الإنسانية للمحبوس. أما المؤسسات العقابية التي بنيت بعد الاستقلال، فإنها شيدت في غياب هندسة معمارية تحدد طبيعة و شكل الهيكل الذي تكون عليه المؤسسة العقابية، بل إن البعض منها أنجز بشكل يقارب أنماط المدارس و مراكز التكوين، متجاهلا متطلبات السجن بوصفه هيكلا للعيش والإقامة، بل إن الكثير من هذه المؤسسات لا يتوفر حتى على الضروريات الأمنية، فضلا عن كونها تقع عموما داخل النسيج العمراني للمدينة، وتقتصر بناياتها على قاعات للحبس و زنانات للعزل، خالية من بقية الفضاءات الضرورية الأخرى، و ما هو موجود يتميز بالضيق و انعدام المطابقة مع متطلبات تصنيف المحبوسين، بالإضافة إلى سوء توزيعها الجغرافي.

2- لجوء القضاء إلى العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة. حيث أن نسبة كبيرة من المحبوسين هم محكوم عليهم بعقوبة الحبس لمدة قصيرة كون هذه المدة غير كافية لإعادة تربية المحبوس مما يترتب عليه اكتظاظ شديد داخل المؤسسات العقابية.

3- الحبس المؤقت و هو حبس المتهم مدة تستلزمها مقتضيات التحقيق الابتدائي وفقا للشروط التي حددها قانون الإجراءات الجزائية. و تؤكد إحصائيات المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة التربية في الجزائر عن وجود 4237 متهمارهن الحبس المؤقت، من بينهم نسبة 7.07 % من العدد الإجمالي للمساكين مازالوا على ذمة التحقيق، في حين تقدر نسبة كل الأشخاص الذين لم تتم محاكمتهم نهائيا 17 %، بما فيها النسبة الأولى المتعلقة بالمحبوسين الموجودين على ذمة التحقيق، و الذين أدرجت قضاياهم و لم تتم محاكمتهم مقارنة بالعدد الإجمالي للمحبوسين الذي تجاوز 50000 محبوسا في عام 2007 مما زاد في أزمة اكتظاظ المؤسسات العقابية

4- عدم بناء مؤسسات عقابية جديدة. فمن الصعب على الدولة بناء مؤسسات عقابية جديدة للتقليل من حدة ظاهرة الاكتظاظ لما يتطلبه ذلك من مبالغ مالية ضخمة و وسائل مادية وبشرية قد يصعب على الجهات المعنية توفيرها بالنظر إلى الزيادة الكبيرة في عدد النزلاء.

ج- آثار اكتظاظ المؤسسات العقابية :

يترتب على ظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية آثار سلبية نلخصها فيما يلي<sup>(10)</sup> :

1 - تلوث الهواء و رداءة التهوية مما يؤدي إلى إصابة المحبوسين بأمراض الجهاز التنفسي.

2- تدني مستوى النظافة بسبب عدم القدرة علي تلبية حاجات المحبوسين من النظافة.

3 - انتهاك الحياة الخاصة للمحبوسين، حيث يصبح كل المحبوسين يرون بعضهم البعض وكل محبوس يستطيع أن يتدخل في شئون الآخرين بسبب الاكتظاظ والعيش مع العشرات من المحبوسين داخل القاعات و الأجنحة. مما يترتب عليه صراعات و مشاحنات و شجارات قد تؤدي إلى استعمال العنف.

4- عرقلة تطبيق برامج إعادة تربية المحبوسين داخل المؤسسة العقابية بسبب ضيق القاعات و الأجنحة و نقص الإمكانيات البشرية<sup>(11)</sup> .

رابعا - بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائل الدعوى العمومية كحل للتقليل من ظاهرة الاكتظاظ :

أ - بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

ظهر في السياسة العقابية الحديثة اتجاه توفيق في شأن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة المتعلقة بالإجرام متوسط الخطورة بغية التقليل من ظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية.

10- Le surpeuplement carcéral et la réinsertion sociale des délinquants, 11/70/2006, www.acjp.com.

11- Recommandation 1257 du 01/02/1995 relative aux conditions de détention dans les états membres du conseil de l'Europe, www.assembly.coe.int.

يعمل هذا الاتجاه على التقليل من مساوئ هذه العقوبة والتخفيف من آثارها السلبية، حيث دعا إلى بدائل تحل محل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة متى كانت ظروف الجريمة و شخصية الجاني تسمح بذلك.

و عليه إذا رأى القاضي أن هذا البديل لا يجدي في مواجهة حالة المتهم كان له أن يقضي عقوبة سالبة للحرية رغم قصر مدتها.

تعتبر هذه العقوبات البديلة من قبيل نظم المعاملة العقابية التفريدية المقررة تشريعيا لتكون بين يدي القاضي، إن شاء لجأ إليها إذا استدعت ظروف الجريمة ذلك، وإلا قضى بالعقوبة السالبة للحرية.

في الحقيقة فإن هذه البدائل متنوعة، اتفقت التشريعات العقابية، والغربية منها خاصة، على الأخذ بها.

#### 1- وقف تنفيذ العقوبة :

يعد وقف تنفيذ العقوبة من أقدم البدائل التي لجأت إليها التشريعات العقابية الحديثة للتخفيف من الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية و التقليل من مشكلة الاكتظاظ.

و يقصد بوقف تنفيذ العقوبة السماح للقاضي بأن يصدر حكما بالعقوبة مع تعليق تنفيذها لمدته معينة، و ذلك عند توافر ظروف معينة من حيث نوع الجريمة و شخصية الجاني و مدة العقوبة المحكوم بها.

فإذا كان الحكم صادرا بالغرامة أمتنع أدائها، و إذا كان صادرا بعقوبة سالبة للحرية أفرج عن المحكوم عليه وترك حرا<sup>(12)</sup>. فإذا ما أنقضت المدة الموقوف تنفيذ الحكم خلالها دون أن يلغى وقف التنفيذ سقط الحكم بالعقوبة و أعتبر كأن لم يكن، وإلا نفذت العقوبة الموقوف تنفيذها مع العقوبة الجديدة.

و الحكمة من هذا النظام تظهر بوضوح في حالات الإجرام بالصدفة الناشئ عن ضغوط بعض الظروف الاجتماعية على الشخص فتدفعه إلى ارتكاب الجريمة. فهذا النوع من الإجرام غير متأصل في نفس من يرتكبه، يعود إلى ظروف خارجة عن إرادة الجاني.

12- J. Pradel, Droit pénal, introduction au droit pénal général, Cujas, 1973, p.556 et s.

و من ثم فإن السياسة العقابية الحديثة توجب منع المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة من مخالطة غيره من معتادي الإجرام في السجن، و من هنا جاءت فكرة الأخذ بنظام وقف تنفيذ العقوبة.

ظهر هذا النظام أول في أوروبا، وبالتحديد في القانون البلجيكي عام 1888، ثم تبناه المشرع الفرنسي بالقانون الصادر في 26 مارس 1891 (قانون "برنجيه" Berenger)، ومنه انتقل إلى التشريع المصري بدء من قانون العقوبات الصادر عام 1904. و يكاد لا يوجد تشريع عقابي معاصر لا يسمح بتلك الرخصة للقاضي، إفادة لصنف من المجرمين متوسطي وعديمي الخطورة الإجرامية.

و لقد أخذ المشرع الجزائري بنظام إيقاف تنفيذ العقوبة. فنص عليه في المواد 592 و 593 و 594 و 595 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث يجوز للمجالس القضائية و للمحاكم، في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية.

و إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه، خلال 5 سنوات من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة أو المجلس، حكم بعقوبة الحبس أو أشد منها بسبب ارتكاب جنابة أو جنحة اعتبر الحكم الذي قضى بإدانته كأن لم يكن.

كما يتعين على رئيس المجلس القضائي أو المحكمة بعد النطق بحكم الإدانة أن ينذر المحكوم عليه بأنه في حالة صدور حكم جديد بالإدانة، فإن العقوبة الأولى ستنفذ منفصلة عن العقوبة الثانية حيث تشدد عليه بسبب توافر ظرف العود المنصوص عليه في كل من المادة 57 و 58 من قانون العقوبات.

لا يمتد أثر إيقاف التنفيذ إلى المصاريف القضائية و إلى التعويضات التي تكون واجبة الدفع.

## 2- الوضع تحت الاختبار القضائي :

يقصد بالوضع تحت الاختبار القضائي عدم الحكم على المتهم بعقوبة، مع وضعه لمدة معينة تحت رقابة جهات معينة. فإذا مرت تلك المدة و وفى المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه فإن الحكم الصادر بالإدانة يعتبر كأن لم يكن. أما إذا أخل بهذه الالتزامات خلال المدة فإنه يتعين استئناف إجراءات المحاكمة والحكم على المتهم بالعقوبة.

يتضمن نظام الوضع تحت الاختبار إيقافا مؤقتا لإجراءات المحاكمة عند حد معين وإرجاء النطق بالحكم إلى فترة لاحقة، مع إخضاع المتهم خلال تلك الفترة إلى عدد من الالتزامات التي يمكن أن يترتب على الإخلال بها أن تسلب حريته<sup>(13)</sup>.

فهو نظام يحقق الدفاع عن المجتمع عن طريق حماية بعض الجناة بتجنيبهم دخول السجن وتقديم المساعدة الإيجابية لهم تحت التوجيه والإشراف والرقابة.

ولقد نشأ هذا النظام في الدول ذات النظام "الأنجلوأمريكي". حيث طبق في "إنجلترا" عام 1820 بهدف إنقاذ الأحداث الجانحين من دخول المؤسسات العقابية. و كان يجوز لقاضي الصلح أن يلزم من ارتكب جريمة ما تخل بالأمن العام أن يكتب تعهدا يلتزم فيه باحترام الأمن و أن يسلك سلوكا حسنا مقابل إطلاق سراحه. فإن خالف ذلك أمكن توقيع عقوبة عليه أو استبدالها بغرامة.

كما أخذت بعض الولايات الأمريكية بنظام الوضع تحت الاختبار، منها ولاية "ماساشوشتس" عام 1841، إلى أن أقر القانون الفيدرالي هذا النظام بصفه عامة في عام 1925. ثم أنتقل هذا النظام إلى الدول الأوروبية فأخذ به التشريع الألماني عام 1953 والفرنسي عام 1957.

يطبق نظام الوضع تحت الاختبار عادة على فئة من الجناة يقتضي إصلاحهم إبعادهم عن المؤسسات العقابية. فمن خلال ظروفهم و فحص شخصيتهم يتضح أن هؤلاء الجناة

13- د. محمد المنجي، الاختبار القضائي، الطبعة 1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982، ص4.

قابلين للإصلاح و عدم العودة إلى ارتكاب جرائم مستقبلا دون الخضوع لعقوبة سالبة للحرية<sup>(14)</sup>.

و عليه فلا ينظر إلى نوع و جسامة الجريمة المرتكبة و إنما إلى شخصية المحكوم عليه، و مدى إمكانية تأهيله في الوسط الحر و مدى استعداده لتنفيذ الالتزامات المفروضة عليه، حتى يكون في مأمن من تنفيذ عقوبة سالبة للحرية عليه إذا ما أخل بتلك الالتزامات.

تتنوع الالتزامات المفروضة على الخاضع للاختبار بين تدابير مساعدة تستهدف تدعيم الجهود التي يبذلها الخاضع للاختبار لتأهيله اجتماعيا.

إن تدابير المساعدة التي تقدم للموضوع تحت الاختبار متعددة نذكر منها:

- إلزام الخاضع للاختبار بحضور جلسات دينية و علمية.

- تقديم مبلغ من المال أو مد الخاضع للاختبار بعمل مهني معين.

- إلزام الخاضع للاختبار بالإقامة في مكان معين،

- إلزامه بتقديم مستندات معينة إلى مأمور الاختبار أو إلى الشخص القائم برقابته كي يتعرف على مصدر رزقه و على الأشخاص الذين يخالطونه.

- الامتناع عن الذهاب إلى بعض أماكن اللهو.

- الامتناع عن المشاركة في بعض المسابقات و الأنشطة الفنية و الرياضية.

- الامتناع عن قيادة وسائل معينة من وسائل النقل.

و يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أو لمأمور الاختبار أن يضيف إلى هذه الالتزامات كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وكلما ثبت أن الالتزامات المفروضة لم تعد كافية لتحقيق تأهيل المحكوم عليه و إصلاحه أو لم تعد تتلاءم مع شخصية هذا الأخير.

و تجري الرقابة من قبل أشخاص يمثلون فئة من معاوني القضاء (ضباط الاختبار).

فلقد ثبت أن الخاضع للاختبار لا يمكنه تحقيق التأهيل لنفسه، و إنما هو دائما في حاجة إلى مساعدة من قبل أخصائيين مؤهلين و مدربين علميا و مهنيا على تقديم النصح والإرشاد للخاضع للاختبار و قادرين على إقناعه بأهمية هذا النظام في الإصلاح

14 - د. محمد المنجي، المرجع السابق، ص. 6.

والتأهيل. ويعمل ضباط الاختبار تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات لتفادي عدم المساس بحريات و حقوق الأفراد أو التعسف في تقيدها بدون مبرر.

### 3- وقف التنفيذ المقترن بالوضع تحت الاختبار:

إلى جانب نظام وقف التنفيذ، اعتمد التشريع العقابي الفرنسي نظام يقوم على أساس الجمع بين إيقاف التنفيذ والوضع تحت الاختبار (المواد من 738 إلى 747 ق.إ.ج.ف.).  
و وفقا لهذا النظام، يجوز للقاضي أن يحكم بعقوبة مع إيقاف تنفيذها مدة معينة مع إخضاع الموقوف تنفيذ العقوبة عليه لعدد من الالتزامات<sup>(15)</sup>.

و الغاية من هذا الجمع هي تفادي ما قيل في شأن نظام إيقاف التنفيذ كونه يقتصر على القيام بدور سلبي محض، هو مجرد التهديد بتنفيذ العقوبة في المحكوم عليه إذا صدر عنه ما يجعله غير جدير بإيقافها، دون أن يخضع الموقوفة ضده العقوبة لنوع من تدابير المساعدة أو الرقابة. فالمحكوم عليه في حالة إيقاف التنفيذ العادي يترك و شأنه دون إعانته و مساعدته على مقاومة العوامل الإجرامية المحيطة به.

إن بداية تطبيق هذا النظام ترجع إلى عام 1952 عندما قدمت الحكومة الفرنسية مشروع قانون يهدف إلى الأخذ بنظام الوضع تحت الاختبار مقترنا بإيقاف التنفيذ. و بالفعل تم إقرار هذا القانون من قبل الجمعية الوطنية عام 1957 و تم إدماجه في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في المواد 738 وما بعدها، كما أدرجت في قانون العقوبات الفرنسي الصادر في 22 يوليو 1992 في المواد 132.40 إلى 132.53 .

و يختلف نظام الجمع بين وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار الفرنسي عن نظام الوضع تحت الاختبار المطبق في النظام "الأنجلوأمريكي". ففي نظام الجمع الفرنسي يفترض أن يقرر القاضي الإدانة و العقوبة مع إيقاف تنفيذها و إخضاع المحكوم عليه لعدد

15 - J.D.Bredin, Deux institutions nouvelles du Code de procédure pénale: Le juge de l'application des peines et le sursis avec mise à l'épreuve, JCP. 1959, p. 1517 et s.

من الالتزامات خلال مدة إيقاف العقوبة. أما في نظام الوضع تحت الاختبار الأمريكي فيقتصر دور القاضي على تقرير الإدانة فقط تاركا الحكم بالعقوبة في مرحلة تالية عند إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه خلال مدة الوضع تحت الاختبار<sup>(16)</sup>.

#### 4 - الإعفاء من العقوبة و تأجيل النطق بها :

لحد من الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، اعتمدت بعض التشريعات العقابية طرق أخرى للمعاملة العقابية تتمثل في الإعفاء من العقوبة أو تأجيل النطق بها. و التي أخذ بها المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد.

فقد أجازت المادة 59-132 لمحكمة الجench إعفاء المتهم من العقوبة إذا تبين أن تأهيله قد تحقق و أن الاضطراب الذي أحدثته الجريمة قد توقف. كما أجاز المشرع الفرنسي تأجيل النطق بالعقوبة، و يكون التأجيل في الحالات التالية:

- إذا أظهر المتهم استعداداه للتأهيل و أن الاضطراب الذي أحدثته الجريمة على وشك الزوال. ويشترط في جميع الأحوال حضور الشخص بنفسه أمام المحكمة أو ممثله إذا كان شخصا معنويا (المادة 60-132 ق.ع.ف).

- يجوز للمحكمة في مواجهة المتهم الحاضر أثناء الجلسة أن تؤجل النطق بالعقوبة مع إخضاعه لالتزامات وفقا لما هو معمول به في نظام الوضع تحت الاختبار (المواد 43-132 إلى 46-132 ق.ع.ف) بحيث تكون مدة الوضع تحت الاختبار سنة على الأكثر.

للمحكمة أثناء هذه المدة أن تعفي المتهم من العقوبة نهائيا أو أن تنطق بها أو تؤجل النطق بها لاحقا. على أن يفصل في أمر العقوبة خلال سنة من أول تأجيل.

- هناك نظام التأجيل مع الأمر ويتعلق هذا النظام بالأحوال التي توجد فيها قوانين ولوائح خاصة تفرض عقوبات معينة نتيجة الإخلال بالالتزام معين. ففي هذه الحالة، يجوز للقاضي الجنائي أن يؤجل النطق بالعقوبة المفروضة في تلك القوانين واللوائح مع إلزام المحكوم عليه بتنفيذ الالتزام الوارد في القانون أو في اللائحة. مما يفرض على القاضي

16- P. Cornil, Sursis et probation, R.S.C., 1965. p. 51 et s.

تحديد طبيعة الالتزامات والتعليمات التي يجب الامتثال لها و القيام بتنفيذها، و كذلك يفرض عليه أن يحدد ميعاد للتنفيذ يختلف عن ميعاد التأجيل. (المادة 66-132 ق.ع.ف). لا يصدر الحكم بالتأجيل مع الأمر إلا في الجنج والمخالفات دون الجنايات، حيث لا يشترط فيه حضور المتهم أو ممثل الشخص المعنوي. كما يجوز للمحكمة أن تصدر التأجيل مع الأمر مقرونا بغرامة تهديدية إذا كان القانون أو اللائحة الذي تمت مخالفته يقرر ذلك. ويمتنع تنفيذ هذه الغرامة إذا نفذ المحكوم عليه الالتزامات المقررة في القانون أو في اللائحة (المادة 67-132 ق.ع.ف). يتقرر التأجيل مع الأمر لمدة سنة على الأكثر. غير أن هذه المدة لا تمتد إذا تم تحديدها من قبل المحكمة (المادة 68-132 ق.ع.ف).

#### 5 - نظام الحرية النصفية :

يقصد بنظام الحرية النصفية إلحاق المحبوس بعقوبة قصيرة المدة بعمل خارج المؤسسة العقابية دون إخضاعه لرقابة جهة الإدارة، مع إلزامه بالعودة إلى المؤسسة العقابية كل مساء وقضائه فترة العطلات فيها، كل ذلك طيلة مدة العقوبة<sup>(17)</sup>. و عادة ما يكون هذا النظام أسلوبا تدريجيا يستفيد منه المحبوسون الذين قرب موعد الإفراج عنهم، أو من أجل تمكين المحكوم عليهم من متابعة دراسة أو مهنة أو الخضوع لعلاج أو المشاركة في حياته الأسرية (المادة 26-132 ق.ع.ف). و لقد أخذ المشرع الفرنسي بهذا النظام، حيث أجاز تطبيق نظام الحرية النصفية على المحكوم عليهم الذين بقي على انقضاء عقوبتهم مدة لا تزيد على سنة (المادة 25-132 ق.ع.ف).

ويخضع المحكوم عليه لذات الأوضاع التي يعمل فيها أي عامل حر. و بالتالي فهو يخضع لعقد عمل حقيقي و للتأمين الاجتماعي. غير أن الخاضع لهذا النظام لا يتقاضى

17- J. Pradel ,Droit pénal, introduction au droit pénal général, Cujas, Paris, 1973, p. 571 et s.

أجره من رب العمل مباشرة، و إنما يتقاضاه عن طريق مدير المؤسسة العقابية. على أن يستقطع من هذا الأجر مبلغ يخصص للمحكوم عليه بعد انتهاء مدة العقوبة، و يخصص لتعويض المضرور من الجريمة (المدعي بالحق المدني) فيما لا يجاوز نسبة 10 %.

فبالإضافة إلى التزام الخاضع لنظام الحرية النصفية بالعودة إلى المؤسسة العقابية عقب انتهاء فترة العمل بالخارج، هناك التزامات أخرى قد تفرض عليه من قبل قاضي تطبيق العقوبات، مثل إلزام المحكوم عليه بمراعاة ساعات الخروج والعودة التي يقرها القاضي و مراعاة ضوابط حسن الهيئة والسلوك الشخصي و الانتظام في العمل و عدم التخلف عنه بدون عذر.

و مما لا شك فيه أن نظام الحرية النصفية يضمن تحقيق العديد من المزايا بالنسبة للمحكوم عليه نذكر منها:

- تجنب الاختلاط بالسجناء نظرا لتغيب المحكوم عليه طيلة فترة النهار.
- ضمان الإبقاء على الصلة مع البيئة الطبيعية، فهو يضمن له الاستمرار في الدراسة ومتابعة أسرته و نشاطه المهني.

غير أن تطبيق نظام الحرية النصفية يواجه العديد من الصعوبات، حيث من النادر أن يجد المستفيد من هذا النظام عملا مناسباً بسبب فقد الثقة من قبل أرباب الأعمال.

كما أن اتصال المحكوم عليه بالعالم الخارجي و اختلاطه ليلا بالمحبوسين الآخرين يسهل إدخال الأشياء الممنوعة داخل المؤسسة العقابية، و لا يمكن مواجهة هذا الوضع إلا بفصل المستفيدين من نظام الحرية النصفية عن بقية المحبوسين داخل المؤسسة العقابية.

و تفاديا لهذه الصعوبات، طورت بعض الدول نظام الحرية النصفية إلى نظام "حبس نهاية الأسبوع"، و لقد أخذ المشرع البلجيكي بهذا النظام في المنشور الصادر عن وزارة العدل بتاريخ 15 فبراير 1963. و يتمثل في إيداع المحكوم عليه السجن بعد ظهر يوم السبت حتى السادسة من صباح الاثنين، على ألا يزيد حبس نهاية الأسبوع على 30 مرة، و على أن تحسب كل مرة بيومين حبس. بمعنى آخر فإن العقوبة يتم تنفيذها على أجزاء، كل أسبوع

ينفذ المحكوم عليه يومين من أيام الحبس مضافا إليها أيام العطل ويستمر هذا النظام إلى حين انقضاء العقوبة كاملة<sup>(18)</sup>.

لقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الحرية النصفية كوسيلة لإعادة تربية المحبوسين خارج مؤسسة البيئة المغلقة. حيث نص على هذا النظام في المواد من 104 إلى 108 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الصادر في 06 فبراير 2005. و بمقتضى نظام الحرية النصفية يسمح باستخدام المحبوس خارج المؤسسة لممارسة أي شغل أو لمزاولة دروس في التعليم العالي في إحدى الجامعات، أو لتلقي تكوين مهني دون مراقبة الإدارة العقابية.

وفي هذا الصدد تنص المادة 104 من قانون تنظيم السجون على ما يلي: "يقصد بنظام الحرية النصفية، وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة خلال النهار منفردا و دون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم".

و المادة 105: "تمنح الاستفادة من نظام الحرية النصفية للمحبوس، لتمكينه من تأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني، أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني". يكون وضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بناء على مقرر صادر من قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية بعد إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل طبقا للمادة 106/2 و المادة 24 - 4 من قانون تنظيم السجون.

## 6 - العمل للمصلحة العامة :

لتفادي عيوب العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، أخذ المشرع الفرنسي بنظام العمل للمصالح العام (المادة 131-8 ق.ع.ف.).

18- P. Tournier, La crise pénitentiaire en Europe, inflation carcérale et alternatives, R.P.D.P, 1994, No 4, p. 331 et s.

يطبق هذا النظام على المتهمين المحكوم عليهم في الجنب بعقوبة الحبس أيا كانت مدته. كما يستفيد من هذا النظام المتهمين الذين صدر ضدهم حكم بالإدانة خلال الخمس سنوات السابقة على الجريمة<sup>(19)</sup>.

فالمشرع لا يعتد بالماضي الإجرامي للمتهم، مما يعطي سلطة تقديرية أكبر للقاضي تمكنه من تقرير نظام العمل للصالح العام في حالات لا يمكن الأخذ فيها بنظام إيقاف التنفيذ. ويطبق هذا النظام على البالغين و على الأحداث البالغ عمرهم 16 سنة فأكثر.

لا يتقرر العمل للصالح العام إلا إذا كان المتهم حاضرا بالجلسة و قبله عند عرض هذا النظام عليه من قبل رئيس المحكمة. و في حالة قبول المتهم، تحدد المحكمة المدة التي يتعين أداء العمل خلالها، بما لا يجاوز 18 شهرا، كما تحدد مدة ساعات العمل المحكوم بها، و هي تتراوح ما بين 24 و 240 ساعة سواء بالنسبة للبالغين أو الأحداث.

ينفذ نظام العمل للصالح العام تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات الذي يقع في دائرته محل إقامة المحكوم عليه. ويخضع العمل للصالح العام إلى كافة الشروط التشريعية المنصوص عليها بشأن العمل عموما، المتعلقة بأوقات العمل و جوانب الأمن الصناعي و عمل النساء و العمل الليلي. (المادة 131 - 23 ق.ع.ف.).

أثناء القيام بالعمل للصالح العام، يستفيد المحكوم عليه من كافة أحكام قانون الضمان الاجتماعي فيما يتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية. و إذا ما سبب العمل للصالح العام ضررا للغير فإن الدولة تحل بقوة القانون في حقوق المجني عليه أو المضرور، و لها أن تقيم دعوى المسؤولية و دعوى الرجوع قبل المحكوم عليه (المادة 131 - 24 ق.ع.ف.).

يتم تحديد الأعمال التي يمكن القيام بها للصالح العام عن طريق مشاورات بين الجمعيات العامة و الأهلية و قاضي تطبيق العقوبات و أعضاء المجلس الإقليمي للوقاية من الإجرام. و عادة ما تتصل هذه الأعمال بتحسين البيئة الطبيعية كإعادة غرس الغابات و إصلاح و ترميم الآثار التاريخية و إنارة الطرق و نظافة الشواطئ و أعمال التضامن و مساعدة المرضى و المعوقين.

19- H.Magliano, Le travail d'intérêt général, R.P.D.P, 1995, No 2, p.207 et s. www.barasy.com.

يمكن إخضاع المحكوم عليه بالعمل للصالح العام لعدد من تدابير الرقابة و المساعدة التي سلف وأشرنا إليها في معرض حديثنا عن نظام إيقاف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار

عند تنفيذ العمل المحدد للمحكوم عليه، فإن جهة العمل، أي الجهة التي تم العمل لصالحها تخطر قاضي تطبيق العقوبات أو مأمور الاختبار بهذا و تسلم المحكوم عليه شهادة تثبت تنفيذ العمل.

أما إذا أخل المحكوم عليه بالعمل الموكل إليه تنفيذه، أو أخل بأحد الالتزامات المصاحبة للعمل أمكن عقابه عن جنحة عدم مراعاة الالتزامات الناشئة عن العمل للصالح العام المنصوص عليها بالمادة 434 - 42 (ق.ع.ف.)، والتي يتقرر لها عقوبة الحبس سنتان و غرامة 200000 فرنك.

أما بالنسبة للتشريع الجزائري، فهناك مشروع قانون معدل لقانون العقوبات سيناقش من طرف البرلمان.

و من بين أهم التعديلات المقترحة إدراج العمل للنفع العام كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس في الفصل الأول مكرر تحت عنوان "العمل للنفع العام" (المواد من 5 مكرر 1 إلى 5 مكرر 6).

#### 7 - نظام تقسيط العقوبة :

أخذ المشرع الفرنسي بنظام تقسيط العقوبة في المادة 132 - 27 (ق.ع.) التي تقرر أنه: "يجوز للمحكمة في مواد الجench ولأسباب جدية طبية أو عائلية أو مهنية أو اجتماعية، أن ينفذ الحبس المحكوم به لمدة سنة على الأكثر بالتقسيط، خلال فترة لا تتجاوز ثلاث سنوات و لا تقل مدة كل تقسيط عن يومين".

نستخلص من نص هذه المادة أن نظام تقسيط العقوبة لا يطبق إلا في الجench دون الجنايات. حيث يصدر القرار من المحكمة المختصة و ليس من قاضي تطبيق العقوبات. ونلاحظ أن هذا النظام يقترب في مجموعه من النظام البلجيكي المعروف باسم "حبس نهاية الأسبوع".

## 8 - الوضع تحت المراقبة الالكترونية:

بتاريخ 19 ديسمبر 1997 أصدر المشرع الفرنسي قانونا من أجل تعديل المواد من 7/723 إلى 12/723 في قانون الإجراءات الجنائية بغية استحداث بديل آخر للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، و المتمثل في نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية، خاصة بعد نجاح هذا النظام في بعض الدول كالولايات المتحدة و السويد و بريطانيا وهولندا وكندا.

يقوم هذا النظام على أساس ترك المحكوم عليه بعقوبة سالبة قصيرة المدة حرا طليقا في بيئته الاجتماعية مع إخضاعه لعدد من الالتزامات ومراقبته في تنفيذها الكترونيا عن بعد. و قد بدأت تجربة هذا النظام في فرنسا عام 2000 في 04 مؤسسات عقابية، ثم في 09 مؤسسات في أول أكتوبر 2002 حيث استفاد منه 393 محكوم عليه.

ثم أصدر المشرع الفرنسي قانون توجيه و تنظيم العدالة في 09 سبتمبر 2002 بهدف تعميم هذا النظام تدريجيا على 03 سنوات بحيث يستفيد منه 400 محكوم عليه في البداية و يضاف 100 مستفيد كل شهر للوصول إلى 3000 محكوم عيه نهاية عام 2006<sup>(20)</sup>.

للاستفادة من هذا النظام يشترط ألا تكون مدة العقوبة المطلوب تنفيذها أو المتبقية أكثر من عام، و يجري تطبيقه بعد موافقة المحكوم عليه بناء على أمر من قاضي تطبيق العقوبات أو بناء على طلب النائب العام أو طلب من المحكوم عليه طبقا للمادة. 9.723 من (ق.إ.ج.ف.).

يلتزم الخاضع لهذا النظام بعدم التغيب عن محل إقامته أو أي مكان آخر يحدده القرار الصادر من قاضي تطبيق العقوبات خلال ساعات معينة من اليوم بما يتماشى و الوضع الأسري و المهني للمحكوم عليه.

يتم مراقبة تنفيذ تلك الالتزامات الكترونيا عن طريق حمل المحكوم عليه أسورة إلكترونية تقوم بإرسال إشارات مداها 50مترا كل 30 ثانية. تستقبل هذه الإشارات على

جهاز مثبت في مكان يحدده قاضي تطبيق العقوبات و يتصل مباشرة بمركز المتابعة الموجود في المؤسسة العقابية عن طريق خط تليفون.

كما يجرى التحقق من احترام الالتزامات المفروضة عن طريق زيارات تجريها الإدارة العقابية للمحكوم عليه (المادة. 723 - 9 ق.إ.ج.ف.). وإذا حدث و أن عطل المحكوم عليه جهاز المراقبة الإلكترونية فإنه يعد مرتكبا للجريمة المنصوص عليه في المادة 349- 29 من (ق.ع.ف.)، و يكون ذلك سببا لإلغاء قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

#### 9- نظام البارول ( الإفراج بوعد شرف ) :

يتم بمقتضى نظام البارول الإفراج عن المحكوم عليه بعد قضاء فترة من العقوبة داخل المؤسسة العقابية ويبقى المفرج عنه خاضعا للمراقبة خلال فترة معينة قد تعادل الفترة المتبقية من العقوبة وقد تقل عنها.

يلزم المفرج عنه بتنفيذ شروط تفرض عليه بحيث أنه إذا خالف أي شرط منها يعاد مرة أخرى إلى المؤسسة العقابية ليستوفي المدة المتبقية من العقوبة.

و يستند هذا النظام إلى أن المعاملة العقابية يجب أن تبدأ داخل المؤسسات العقابية حتى يصل المحكوم عليه إلى مرحلة يصبح فيها على استعداد لمواجهة الحياة الاجتماعية، فحينئذ تتطلب المعاملة العقابية التي تتفق مع السياسة العقابية الحديثة، إخلاء سبيل المحكوم عليه و استمرار المعاملة خارج أسوار المؤسسة العقابية لمساعدته على إعادة الإدماج في المجتمع.

يتبين من خصائص نظام البارول أنه يعتبر من الأنظمة العقابية الحديثة، إذ ترجع نشأته إلى القرن التاسع عشر. و يرتبط بالفلسفة العقابية الحديثة التي تؤكد أن العقوبة يجب أن تهدف إلى تحقيق الإصلاح و التهذيب.

ويرجع الفضل في الأخذ بهذا النظام إلى العلامة "الكسندر ماكونوكي" في "استراليا" عام 1840 و"سير ولتركروفتن" في "أيرلنده" عام 1854 ثم انتشر في الولايات المتحدة و كان قد تقرر لأول مرة في القانون الذي صدر بإنشاء إصلاحية "الميرا" في

نيويورك عام 1876. ثم عمم البارول حالياً في كافة الولايات الأمريكية<sup>(21)</sup>.

يحقق نظام البارول مزايا عديدة أهمها:

- يمثل فترة انتقالية يمر بها المحكوم عليه بين حياة العزلة و الحرية الكاملة التي يتمتع بها بعد الإفراج النهائي. و التي خلالها يخضع لإشراف و مراقبة تهدف إلى مساعدته على التكيف مع المجتمع و إلى حماية المجتمع من الاتجاهات الإجرامية التي قد تكون ما زالت مسيطرة عليه وقت الإفراج عنه.

- تؤدي مخالفة شروط البارول إلى إلغائه وإعادة المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية دون أن يتطلب ذلك الرجوع إلى السلطة القضائية إلا إذا كان ذلك بشأن جريمة جديدة يرتكبها المفرج عنه.

- تكون الهيئة التي تقرر تطبيق نظام البارول أكثر مرونة من السلطة القضائية في تحديد لحظة الإفراج الأكثر ملائمة بالنسبة لكل حالة على حدة، إذ أنها تصل إلى قرارها هذا من خلال دراسة و ملاحظة المحكوم عليه أثناء فترة الإيداع، و قد أثبت علماء كثيرون أن كل محكوم عليه يمر بتلك اللحظة التي يكون فيها مهياً عقلياً و نفسياً للعودة إلى المجتمع. فإن لم يطلق سراحه حينئذ، ازداد احتمال عودته إلى الجريمة بعد الإفراج عنه.

- يؤدي نظام البارول إلى تجنب المحكوم عليه الأضرار المختلفة التي كثيراً ما يتعرض لها بسبب الإيداع في المؤسسة ومخالطة غيره من مرتكبي الجرائم، و ما قد يلحقه من اضطرابات مختلفة، إذ أن ذلك قد ينمي فيه اتجاهات العود إلى الجريمة، وهو ما يتيح للمفراج عنه فرصة التكفل بأسرته.

- يحقق هذا النظام وفراً للدولة، لأن ما تتحمله بشأن المراقبة و الإشراف على المفرج عنهم يقل بكثير عما تنفقه على المحبوسين في المؤسسات العقابية. و في بعض الولايات، يتولى الحكام أنفسهم تطبيق نظام البارول بمساعدة لجنة استشارية، و في ولايات أخرى تختص بذلك لجان مشكلة من العاملين في المؤسسات العقابية.

21 - د. محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2004، ص 170 و ما بعدها.

تختص الهيئة المشرفة على البارول بوظيفتين أساسيتين:

الأولى قضائية وتتعلق بتقرير البارول وإلغائه و الثانية إدارية تشمل الإشراف والمراقبة على الخاضعين لهذا النظام.

وفي أغلب الولايات المتحدة الأمريكية تشكل هيئة مركزية تضم أعضاء متفرغين يعملون طوال الوقت في هذا الميدان بصفة مستقلة بعيدا عن المؤسسات العقابية والتأثيرات السياسية.

كما أن جعل تطبيق النظام في يد هيئة مركزية يؤدي إلى توحيد المعايير المطبقة بشأن منح أو إلغاء البارول. ويتبع هيئة البارول عددا من ضباط البارول للقيام بمهمة الإشراف والمراقبة و يتم اختيارهم على أساس حصولهم على مؤهلات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية بشرط أن يتوافر لديهم خبرة كافية تمكنهم من أداء دورهم على الوجه الكامل.

و يعتبر الإشراف أهم مرحلة في نظام البارول، إذ يتوقف عليه مدى نجاح النظام في تحقيق الغرض المطلوب.

تختلف طبيعة الإشراف من حالة إلى أخرى تبعا لظروف كلا منها، الأمر الذي يتطلب توطيد العلاقة بين ضابط البارول والمفرج عنه و أسرته و كل من لهم صلة به أثناء تلك الفترة، حتى يستطيع أن يلم الضابط بكافة المشاكل التي تعترض المحبوس و أن يساعده على التغلب عليها.

و يلاحظ أن دور ضابط البارول يقترب من دور الأخصائي الاجتماعي، إلا أنه يختلف عنه في أنه يتمتع بقدر من السلطة تمكنه من تنفيذ كافة ما يلزم من أجل تحقيق تكيف المفرج عنه مع المجتمع.

و ينتهي البارول إما بإلغائه عند مخالفة المفرج عنه شروط البارول، أو بانتهاء الفترة الخاصة بتطبيق هذا النظام.

نادى الاتجاه التوفيقي بتطبيق بدائل الدعوى الجنائية و هي وسائل بديلة مستحدثة لمواجهة أزمة العدالة الجنائية.

إن القضايا في تزايد مستمر و تأجيل نظرها إلى جلسات متعددة أصبحت السمة الغالبة على عمل الجهاز القضائي، فأصبح عاجزا عن القيام بدوره في تحقيق العدالة الجنائية<sup>(22)</sup>. و ترجع الأسباب إلى ظاهرة التضخم التشريعي و أزمة العقوبة و مشكلة الحبس قصير المدة و ظهور نماذج إجرائية متعددة و فشل السجن في دوره الإصلاحية وارتفاع تكلفة الجريمة و سياسة الإغراق في الشكليات الإجرائية.

فكانت من أهم آليات مواجهة أزمة العدالة الجنائية هو ما يعرف بإنهاء الدعوى العمومية بالتراضي، حيث ظهرت الوسائل البديلة لحل المنازعات كنتيجة لعدم فعالية الجهاز القضائي التقليدي في حسم القضايا الجنائية، فإذا كانت ممارسة الدعوى العمومية تفترض المرور بمراحلها الإجرائية من اتهام و تحقيق و محاكمة، فهذه الوسائل البديلة المختلفة تستهدف بالدرجة الأولى اختصار هذه الإجراءات الشكلية أملا في زيادة فعالية العدالة الجنائية في إنجاز القضايا<sup>(23)</sup>.

لقد أدت سياسة تيسير الإجراءات الجنائية في تبسيط الإجراءات أو اختصارها أو الإسراع بها إلى وضع آلية بدائل الدعوى العمومية لمواجهة أزمة العدالة الجنائية، و التي تتمثل فيما يلي:

#### 1 - شكوى المجني عليه و التنازل عنها :

الشكوى هي قيد من قيود تحريك الدعوى العمومية وضعها المشرع في يد المجني عليه يستطيع بمقتضاها تقييد حرية النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام في تحريك الدعوى العمومية، لذلك فهي ذات طبيعة إجرائية بحتة<sup>(24)</sup>.

22. د.علي عبد الله حمادة، وسائل بديلة و مستحدثة لمواجهة أزمة العدالة الجنائية، بحث 2007/12/02، ص. 2، [www.barasy.com](http://www.barasy.com).

23. د. أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجزائية، ماهيته و النظم المرتبطة به، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه منشورة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 10 و ما بعدها.

24. د. عزت مصطفى الدسوقي، قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص 229.

و عليه فإن الشكوى هو عمل قانوني يصدر من المجني عليه بقصد تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم التي يرى المشرع فيها إعطاء مصلحة المجني عليه الأولوية و الاعتبار<sup>(25)</sup>.

أما التنازل عن الشكوى فهو عمل قانوني يصدر من صاحب الحق في الشكوى و يترتب عليه انقضاء هذا الحق و لو كانت ميعاد استعماله لا زال ممتدا<sup>(26)</sup>.

و قد أخذت العديد من التشريعات العقابية بهذا الأسلوب للحيلولة دون تحريك الدعوى العمومية إذا لم يقدم المجني عليه الشكوى، حتى يفصح المجال للجاني و أسرته في إرضاء المجني عليه للحيلولة دون تقديم الشكوى أو أن المجني عليه يرى أن مصلحته في عدم تحريك الدعوى العمومية كما هو الحال في جريمة الزنا علما بأن المشرع قد حدد على سبيل الحصر الجرائم التي لا يجوز تحريكها إلا بناء على شكوى من المجني عليه، كما أجاز له أن يتنازل عنها قبل صدور حكم بات فيها و يترتب عليها انقضاء الدعوى العمومية، على ذلك فإن الشكوى و التنازل عنها يعتبران وجهان لعملة واحدة هي بدائل الدعوى العمومية. وهي وسيلة تقليدية من أشكال إنهاء الدعوى العمومية.

لقد اعتبر المشرع الجزائري الشكوى قيدا واردا على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في جرائم حددها على سبيل الحصر و هي:

- جريمة الزنا: نصت عليها المادة 339 (ق.ع) الفقرة الأخيرة بقولها: "ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وإن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة".

- جريمة السرقة بين الأقارب والأصهار لغاية الدرجة الرابعة: نصت عليها المادة 369 (ق.ع) بقولها: "لا يجوز اتخاذ إجراءات جزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور".

25 - د. أحمد فتحي سرور، بدائل الدعوى الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، مطبعة جامعة القاهرة، السنة، 1983، ص213.

26 - د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، طبعة معدلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 545.

- جريمة خطف القاصرة عن أهلها إذا تزوجها خاطفها: المادة 2/326 (ق.ع) والتي تنص على ما يلي: "إذا تزوجت القاصرة المخطوفة والمبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في إبطال الزواج".

- جريمة ترك أو هجرة الأسرة لمدة تزيد على شهرين: المادة 330 فقرة أخيرة (ق.ع) التي تنص على ما يلي: "لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك".

- جريمة النصب، وخيانة الأمانة، وإخفاء الأشياء المسروقة التي تقع بين الأقارب والأصهار من الدرجة الرابعة: والتي نصت عليها المادة 373 (النصب) و المادة 377 (خيانة الأمانة) و المادة 389 (إخفاء الأشياء المسروقة) من قانون العقوبات.

- الجنح المرتكبة ضد الأشخاص من طرف الجزائريين في الخارج: المادة 583 (ق.إ.ج). من بين الآثار المترتبة على الشكوى، أنه بعد تقديمها يجوز للمجني عليه التنازل عنها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية و التنازل عن الشكوى يعتبر سبب من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية طبقا للمادة 3/6 ق.إ.ج.

يبقى الحق في تقديم الشكوى قائما مدة تقادم الدعوى وهذه المدة تختلف باختلاف نوع الجريمة، ولكن إذا رجعنا إلى الجرائم التي يشترط فيها القانون تقديم شكوى فكلها جنح وعليه يبقى الحق في تقديم الشكوى قائما لمدة 03 سنوات ولا يجوز للنيابة العامة اتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة و إلا كان باطلا.

## 2 - الصلح الجنائي :

إن الصلح الجنائي بين المتهم و المجني عليه بعيدا عن ساحة القضاء و في جرائم محددة في القانون لغايات الحفاظ على روابط عائلية أو خاصة لخصوصية العلاقة بين المجني عليه و المتهم أو لارتباط الجريمة بالمجني عليه، فهو الأقدر على حماية و معرفة مصالحه الخاصة و هي بديلا للدعوى العمومية.

نجد المشرع المصري عاد إلى الأخذ بنظام الصلح في قانون الإجراءات بل ووسع في نطاقه وذلك بمقتضى القانون رقم 174 لسنة 1998 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات

الجنائية المادة 18 مكرر (أ) إجراءات جنائية<sup>(27)</sup>، بل وسع المشرع المصري في تعديل قانون الإجراءات الجنائية في عام 2006 من حالات التي تقع عليها الصلح رغبة منه في مواجهة أزمة العدالة الجنائية وإعطاء أطراف الدعوى الجنائية المتهم والمجني عليه إنهاء الخصومة الجنائية بدون حكم. و بذلك يعد هذا النص تطبيقا للاتجاهات الحديثة في التشريعات الجنائية المعاصرة التي تعطي للمجني عليه دورا ملحوظا في إنهاء الدعوى الجنائية بالنسبة لبعض الجرائم و خاصة تلك الواقعة على الأفراد و التي توصف بأنها متوسطة الخطورة و التي تقع على المجني عليه بمناسبة علاقاته الاجتماعية بالمتعاملين معه دون أن يتعارض الصلح في هذه الأحوال مع مقتضيات الحفاظ على المصلحة العامة. و لقد أجاز المشرع الجزائري إجراء الصلح الجنائي في بعض أنواع الجرائم و هي المخالفات البسيطة التي تكون عقوبتها الغرامة فقط. حيث نظم المشرع هذا الصلح في المواد من 381 إلى 393 (ق.إ.ج) الذي يتم بدفع غرامة .

فقبل تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة أي تحريك الدعوى العمومية، يقوم وكيل الجمهورية بإخطار المخالف بأنه ملزم بدفع مبلغ على سبيل غرامة الصلح. ومقدار هذه الغرامة يجب أن يكون مساويا للحد الأدنى المنصوص عليه في القانون ويتم ذلك عن طريق إرسال خطاب أو رسالة موصى عليها في خلال 15 يوم من ارتكاب المخالفة.

و للمخالف مهلة 30 يوما من تاريخ استلام الإخطار لدفع مبلغ غرامة الصلح إما نقدا أو بواسطة حوالة بريدية. فإذا دفع المخالف المبلغ خلال المدة المحددة تنقضي الدعوى العمومية أما إذا انقضت المهلة دون دفع الغرامة يقوم وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية.

27- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 545.

### 3 - نظام الوساطة الجنائية :

يقصد بالوساطة الجنائية محاولة شخص، بناء على اتفاق الأطراف، وضع حد وإنهاء حالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة عن طريق حصول المجني عليه على تعويض عن الضرر الذي لحقه فضلا عن إعادة تأهيل الجاني.

و يتضح أن جوهر الوساطة هو الرضا و الموافقة على تنفيذ العقوبة و تقبلها، و ذلك بناء على اقتراح النيابة العامة و لذلك اتجه رأي من الفقه إلى اعتبار الرضا في الوساطة نوع من التصالح<sup>(28)</sup>.

و لقد صدرت العديد من التوصيات عن المجلس الأوروبي أهمها التوصية الصادرة في عام 1987 و التوصية الصادرة في 15 سبتمبر سنة 1999 بشأن إقرار بدائل الدعوى العمومية لمواجهة بعض الجرائم و خاصة الوساطة الجنائية بين المجني عليه والمتهم باعتبار أن هذا الخيار يعد أحد البدائل الهامة للإجراءات الجنائية التقليدية.

يرجع في أصل نشأة الوساطة الجنائية إلى قوانين الدول الأنجلوسكسونية و خاصة الولايات المتحدة و إنجلترا و كندا.

فالوسيط قد يكون شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا كجمعيات ضحايا الجريمة أو جمعيات وساطة، و من الممكن بأن يقوم عضو النيابة أو القاضي في بعض الأنظمة القانونية بدور الوسيط وإن كانت بعض الأنظمة تحظر ذلك.

لقد انتشرت الوساطة الجنائية انتشارا واسعا في معظم الدول الأوروبية، و هناك العديد من الأساتذة في الدول العربية نادوا صراحة بتبني هذا النظام البديل و خاصة في علاج القضايا العائلية أو محيط الجيران<sup>(29)</sup>.

28- Le Blois-Happe J., la médiation pénale comme mode de réponse à la petite délinquance : état des lieux et perspective, R.S.C., 1994, p. 525.

29- د. أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 154.  
أنظر أيضا، د. مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء التعديلات قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 165.

نرى أن نظام الوساطة قابل التطبيق في القانون الجزائري عن طريق تبني نظام يسمح بإحالة بعض القضايا ذات الطابع العائلي أو في محيط الجوار أو الأسرة على مستوى الضبطية القضائية بشرط رضا كافة أطراف الدعوى العمومية، و في بعض الجرائم خاصة الجнг والمخالفات، و خلال مدة محددة و يترتب عليها إنهاء الدعوى العمومية حين تنفيذ بنود الوساطة سواء باعتذار الجاني و إنهاء الاضطراب الجنائي الذي أحدثته الجريمة أو التعويض المادي للمجني عليه.

#### 4 - نظام التسوية الجنائية :

استحدث المشرع الفرنسي نظام التسوية الجنائية بالقانون رقم 515 - 99 الصادر في 23 يونيو 1999 بشأن تدعيم فعالية الإجراءات الجنائية، ثم عدله بموجب القانون رقم 2004 - 204 الصادر في 9 مارس سنة 2004.

يمثل نظام التسوية الجنائية بديلا جديدا من بدائل الدعوى العمومية، إذ يجوز لوكيل الجمهورية أن يقترح على الشخص الطبيعي البالغ الذي اعترف بارتكابه واحدة أو أكثر من الجнг المعاقب عليها كعقوبة أصلية بعقوبة الغرامة أو بعقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على 05 سنوات و كذلك عند الاقتضاء واحدة أو أكثر من المخالفات المرتبطة بهذه الجнг، و تتم التسوية الجنائية بتطبيق تدبير واحد أو أكثر من التدابير الآتية:

- دفع غرامة التسوية للخرانة العامة، و لا يجوز أن يزيد مقدار هذه الغرامة على الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة. ويتم تحديدها تبعا لجسامة الجريمة و دخل الجاني و التزاماته. و يجوز أن تسدد الغرامة على أقساط يحددها وكيل الجمهورية خلال مدة لا تتجاوز سنة.

- التنازل لمصلحة الدولة عن الأشياء التي استخدمت في ارتكاب الجريمة أو المتحصل منها.

- تسليم السيارة لمدة أقصاها 06 أشهر بغرض توقيفها.

- تسليم رخصة القيادة إلى قلم كتاب المحكمة الابتدائية، و ذلك لمدة لا تزيد على 06 أشهر.
- تسليم رخصة الصيد إلى قلم كتاب المحكمة الابتدائية لمدة لا تجاوز 06 أشهر.
- القيام لمصلحة المجتمع بعمل بدون أجر لمدة لا تزيد على 60 ساعة، خلال مدة لا تجاوز 06 أشهر.
- متابعة تدريب أو تأهيل في مؤسسة أو مركز صحي أو اجتماعي أو مهني لمدة لا تزيد على 03 أشهر، و ذلك خلال فترة لا تتجاوز 18 شهرا.
- المنع من إصدار شيكات غير تلك التي تسمح للساحب باسترداد ماله لدى المسحوب عليه أو الشيكات المعتمدة و حظر استعمال بطاقات الوفاء، و ذلك لمدة 06 أشهر على الأقل.
- عدم الظهور في المكان أو الأماكن التي وقعت فيها الجريمة والتي يحددها وكيل الجمهورية، لمدة لا تزيد على 06 أشهر، وذلك باستثناء الأماكن التي يقيم فيها الشخص عادة.
- حظر مقابلة أو استقبال المجني عليه أو المجني عليهم في الجريمة الذين يحددهم وكيل الجمهورية أو الدخول في علاقات معهم، و ذلك لمدة لا تزيد على 06 أشهر.
- حظر مقابلة أو استقبال الفاعل أو الفاعلين الآخرين أو الشركاء الذين يحددهم وكيل الجمهورية أو الدخول في علاقات معهم، لمدة لا تجاوز 06 أشهر.
- عدم مغادرة الإقليم الوطني و تسليم جواز السفر لمدة لا تجاوز 06 أشهر.
- القيام عند اللزوم بمتابعة تدريب للمواطنة، و ذلك على نفقة المتهم.
- يستطيع وكيل الجمهورية ما دامت الدعوى العمومية لم تتحرك أن يقترح مباشرة أو عن طريق شخص مخول بذلك التسوية الجنائية، و يسمى مفوض وكيل الجمهورية علما بأن التسوية الجنائية لا تطبق عن الأحداث أقل من 18 سنة و لا على جرائم الصحافة و لا جرائم القتل الخطأ و لا على الجرائم السياسية.

و إذا رفض المتهم التسوية الجنائية أو لم يتم بالتنفيذ الكامل للتدابير المقررة بعد الموافقة، فلوكيل الجمهورية أن يحرك الدعوى العمومية. مع الأخذ في الاعتبار ما تم تنفيذه من قبل الجاني . فإذا كان المجني عليه معروفا فيجب أن يتضمن اقتراح وكيل الجمهورية بالتسوية الجنائية على الجاني قيام هذا الأخير بتعويض الضرر الذي أصاب المجني عليه بسبب الجريمة خلال مدة لا تزيد على 6 أشهر.

ومؤدى ذلك أن هذا التدبير له صفة إلزامية ما لم يثبت الجاني أنه قد سبق و دفع هذا التعويض فعلا. و عند رفض التسوية أو عدم تنفيذ التدابير المقترحة جاز لوكيل الجمهورية في هذه الحالة تحريك الدعوى العمومية.